إن قال : علي نذر أو يمين إن فعلت كذا وفعله .

قوله وإن قال علي نذر أو يمين إن فعلت كذا وفعله فقال أصحابنا : عليه كفارة يمين .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الشرح و النظم و الوجيز و الحاوي وشرح ابن منجا وغيرهم .

وقيل : في قوله على يمين يكون يمينا بالنية .

جزم به في الرعاية الصغرى .

وقدمه في الكبرى .

واختار المصنف : أنه لا يكون يمينا مطلقا .

فقال في المغني و الكافي : وإن قال علي يمين ونوى الخبر : فليس بيمين .

على أصح الروايتين .

وإن نوى القسم فقال أبو الخطاب : هي يمين .

وقال الشافعي C : ليس بيمين وهذا أصح .

وجزم بهذا الأخير في الكافي .

وأطلقهن في الفروع .

وقال : ويتوجه على القولين تخريج : إن أراد إن فعلت كذا وفعله وتخريج لأفعلن .

قال الشيخ تقي الدين C : وهذه لام القسم فلا تذكر إلا معه مظهرا أو مقدارا .

وتقدم إذا قال قسما با أو ألية با .

فائدتان .

إحداهما : إذا قال حلفت ولم يكن حلف فقال الإمام أحمد C : .

هي كذبة ليس عليه يمين .

قال المصنف في المغني و الكافي و الشارح : هذا المذهب .

وقدمه في الكافي و المغني و الشرح و الرعايتين وغيرهم .

واختاره أبو بكر وغيره .

وعنه : عليه كفارة لأنه أقر على نفسه .

وتقدم نظير ذلك في الطلاق في باب تصريح الطلاق وكنايته .

الثانية : تقدم انعقاد يمين الكافر .

ويأتي آخر الباب بما كفر به